

للفروي ولو ارتد السكران لا تحرم عرسا قيم عليه
بعض لحد فرب وشرب ثانيا تان لحد **باب**
حد القذف هو كحد الشرب كيرة وثبوتها ويجد الحوا
العبد قاذف المسلم البحر البالغ العاقل العفيف يصح
الزنا او بزناات في الجبل اولست لا بيك اولست
بابن فلان ابيه وامه محضة في غضب بطلب
المقذوف ولو غايبا حال القذف وينزع الفروع ^{الحد}
فقط لا بلبت بابن فلان حده ونسبه اليه والي ناله
او عمه او زاتيه ولا بقول بابن ما السما ولا يانبطي
لعربي ولا بقول لامرأة زينت ببعير او شورا
بحمار او بفرس بخلاف زينت ببقرة او بشاة او شوب
او بدراهم ويطلبه بقذف الميت من يقع القذف
في نسبه بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا
او سفلا ولو كان الطالب محرما مع الميراث او
ولد بنت قال يابن الزبيرين وقد مات ابواه فعليه
حد

حد واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام
عليه الكل ولا يوالي بينها فيبدأ بحد القذف ثم هو
مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شا بالقطع ويؤخر حد
الشرب ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيدة بقذف
امه احرة المسلمة فلو كان لها ابن من غيره مكر القذف
ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعنه قال لاضر
يا زاني فقال الاخر لا بل انت حد بجلاف ما لوقال له
مثلا يا حبيث فقال انت تكاف ولوقال لمرس فرزت
بر حدت ولا لعان ولوقالت زينت بكره لا ولو
كان مع اجنبية حدت دون امره بولد ثم تفاه يلا
وان عكس حد والولد له فيها ولوقال ليس يا بني ولا
بابنك فحد رقا لامرأة يا زاني حد ورجل يا زانية
لا ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او من لاعنت
بولد او رجل وطني في غير ملكه بكل وجه او في
ملكه المحرم ابدا كما تهي اخته من الرضاع او من